

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	8-2006 م
موضوع القرار	منح الموظفين الكويتيين بديوان الخدمة المدنية مكافأة تشجيعية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم 1 / 2006 م، قرر:

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



مادة (1):

يمنح الموظفون الكويتيون بديوان الخدمة المدنية الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القرار المعينون على درجات المرتبات العام، مكافأة تشجيعية كما يلي:

البيان	بالدينار شهرياً
للحاصل على مؤهل جامعي.	100 دينار شهري
للحاصل على الدبلوم (سنتان بعد الثانوية العامة).	50 ديناراً شهرياً
للحاصل على الثانوية العامة.	30 ديناراً شهرياً
للحاصل على المتوسطة فأقل.	20 ديناراً شهرياً

مادة (2):

تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة (3):

يوقف صرف المكافأة التشجيعية الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى.

مادة (4):

لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.

مادة (5):

يعمل بهذا القرار من 2006 /4/1 وينشر في الجريدة الرسمية.
المحامي قيسر عايش
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالتيابة
محمد ضيف الله شرار
mesferlaw.com

صدر في: 28 صفر 1427هـ، الموافق: 28 مارس 2006م.